أحكام سنن الفطرة في الفقه الاسلامي

م.د.ياسر صائب خورشيد

م.د.عمر عزيز حسين

ملخص البحث

ان الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، واشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير.

أما بعد :

فإن خصال الفطرة موضوع وثيق الصلة بحياة الناس، كبيرهم وصغيرهم ، ذكرهم وإناثهم وتتعلق بها مصالح دينية ودنيوية.

واتخاذ القدوة الحسنة من المعلم الاول والمربي الاعظم حيث تتضح هذه القدوة في الاهتمام بكل ماله علاقة بالجانب الجسمي وما يحتاج اليه من النظافة العامة حينما يتفقد المسلم اظافره فيقلمها ،لما في ذلك استحباب تقليمها وهو قص ما طال منها عن اللحم. وهو ما كان في المبحث الأول.

وفي المبحث الثاني كان على ثلاثة مطالب المطلب الاول عن استحباب نتف الابط وهو الشعر النابت في الابط لئلا تجتمع فيه الاوساخ الناشئة عن العرق وتنقطع الرائحة الكريهة.

كذلك الحال في قص الشارب وهو ما زاد منه حتى يبدو حرف الشفة لأستئصاله من الاعلى وهو ما كان في المطلب الثاني .

وفي المطلب الثالث كان الكلام عن الاستحداد وهو ازالتة شعر العانة ، ويكون بأزالة الشعر النابت فوق فرج الرجل وفرج المرأة والسنة فيها ان يحلق بالموس ويجوز ازالته بغير ذلك كالنتف وهو سنة عند الفقهاء.

اما في المبحث الثالث فقد كان الحديث عن الختان وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف.

ومن هنا يمكن القول ان من ثمرات التزام المسلم بسنن الفطرة ما تحققه هذه السنن من ملامح الاستقامة الايمانية عنده حينما يطبقها بشكل مناسب ومقبول يعتمد في المقام الاول على الاعتدال والاتزان

وختاما اسأل الله تعالى ان يوفقنا جميعا لصالح القول ، وجميل العمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأكرم ، الذي اختاره الله تعالى لهداية خلقة فأرسله رحمة للعالمين ، واختار له أصحابا يعملون بما تعملون من بينهم ، فكانوا أئمة لمن بعدهم يعلمونهم أمور دينهم ودنياهم ، فرضي الله عنهم أجمعين ، ومن تبعهم وسار على نهجهم واقتدى بهم الى يوم الدين .

وبعد :

فانه لشرف لنا ان ننتسب لهذا الدين ، وننهل منه ما يبصرنا بتعاليمه وأحكامه التي أراد الله بها أن تكون دستوراً لنا على هذه الأرض ، ونحن ننعم بهدايته ونسعد بعبادته جل وعلا .

وانه مما يحزن المسلم ان يرى المسلمين اليوم يجهلون تعاليم هذا الدين وأحكامه ، وما أقدمه في بحثي هذا أنما هو جزء يسير مما يجب ان يقدمه كل مسلم غيور على دينه وابناء أمته .

وقد رأيت ان خير ما يخدم به المسلم أخاه المسلم ان يبصره بأحكام الشريعة الإسلامية ، وان يبين له بعض أو جل ما خفي عنه او جهله ، ومن اجل هذه الأحكام وأعظمها هي تلك الأحكام ، التي تنظم علاقة الفرد المسلم بخالقه سبحانه وتعالى ، وهذا ما قصدت الكتابة فيه والبحث في أحكامه ، وهو جانب الطهارة .

ولقد تضافرت جملة أسباب في اختيار هذا الموضوع ، حيث شاء العلي القدير أن يكون هذا الموضوع هو محور بحثي ، ولعل من أهم الأسباب هو حب الإبحار في فلك الفقه ، الذي له الدور المهم والتأثير الكبير على حياة الناس والمجتمع ، وأيضاً كلما سمعت عن الفطرة في المحافل وسألت عنها في المجالس وقرأت عنها ، كانت تستوقفني هذه المعاني في الإبحار فيها والبحث عنها وإبراز ما للدين من اثر كبير وعميق في هذا الجانب ، وهذا ما تشهد له النصوص القرآنية الكثيرة والأحاديث النبوية الشريفة ، في عالم الطهارة البدنية لربما يكون مجهولاً للكثير .

ومن الاسباب ايضاً هو ايصال الفهم الى الناس بأن الدين الاسلامي هو اول من اهتم بخصال الفطرة وطالب بتطبيقها في جميع جوانبها الحياتية واسدى لها الاحكام من ثواب وعقاب ، لان الإسلام هو دين النظافة والطهارة ويوصينا القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة خصص باب الطهارة في أول أحكام الفقة الإسلامي ، فأردت ان أبين ذلك بما فتح علي ربي تبارك وتعالى .

ومن اهداف البحث

- ابراز للقرآن الكريم من دور مهم في الاشارة للفطرة والمحافظة عليها .
- بيان دور السنة النبوية المطهرة في محافظتها على الصحة البدنية .
- الاشارة الى اقوال الفقهاء وفتواهم في الحفاظ على خصال الفطرة .
- بيان الدور العظيم للدين الاسلامي في منهاجه وفي المحافظة على الطهارة الجوهرية الفطرية للانسان المسلم .

المنهج المتبع في كتابة البحث

التزمنا في كتابتنا لهذا البحث منهجاً توضيحيا فيه الصحة والوضوح في المنهج العلمي وهو على النحو الاتي :-

- اتباع المنهج الفقهي مع النصوص والفتاوى ، كما قمنا بالرجوع الى النصوص القرأنية والاحاديث الصريحة التي تتناول معنى الفطرة .
- حرصنا على الالتزام بالامانة العلمية في نسبة الاقوال الى اصحابها والتأكد من نقلها من كتب قائليها .
- دعم البحث بالنصوص الشرعية من القرأن الكريم والسنة المطهرة واقوال العلماء
- قمنا بتوثيق الايات القرأنية وبيان موضعها في القرأن الكريم وذلك بذكر السورة ورقم الاية في الهامش .
- قمنا بتخريج الاحاديث النبوية التي وردت في اثناء البحث من كتب الصحاح والسنن .

خطة البحث

واما الخطة التي اتبعتها في تقسيم بحثي فقد اشتملت على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

اما المقدمة فقد تكلمت بشكل بسيط عن سبب اختياري للبحث والهدف منه ، والتمهيد تكلمت فيه عن الفطرة وتعريفها وادلتها واقوال العلماء فيها .

اما المباحث فكان تقسيمها على النحو الاتي :-

المبحث الاول : تقليم الاظافر واهميتها الصحية ،واشتمل على مطلبين :

المطلب الاول : اهمية تقليم الاظافر .

المطلب الثاني : وقت تقليم الاظافر وحكمه .

المبحث الثاني: نتف الابط وقص الشارب والاستحداد ومنافعها الصحية ، واشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الاول : نتف الابط .

المطلب الثاني : جز الشارب .

المطلب الثالث : الاستحداد .

المبحث الثالث : الختان واهميته الصحية ، واشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : حكم الختان .

المطلب الثاني : العمر الذي يجب فيه الختان .

المطلب الثالث : مضار ترك الختان ومنافعه الصحية .

اما الخاتمة فقد ذكرت فيها خلاصة القول من النتائج التي توصلت اليها .

واخيراً وفي نهاية المطاف الذي سار بنا ، هذا ما بذلته من جهد في اخراج هذا البحث ، وذلك مبلغي من العلم فأن اصبت فهو من فضل الله تعالى عليّ وان اخطأت فهو من نفسي والشيطان واستغفر الله على ذلك ، وعذري في هذا طبعنا البشري الذي يتردد بين الخطأ والصواب ، والكمال لله تعالى وحده .

هذا وأسأل العلي القدير ان يحقق لي ما أردته من هذا البحث ، وان يتقبل منا ما تفضل به علينا وان يرزقنا الإخلاص والصدق بما خطته ايدينا ويجعله نافعاً للمسلمين ، وان يجعله في ميزان أعمالنا يوم نلقاه ، وصلى الله على الشافع المشفع يوم الدين المبعوث هداية للعالمين سيدنا (محمد ﷺ)واله وصحبه أجمعين .

التمهيد

ان الاسلام دين الفطرة التي فطر الناس عليها من الخليقة ، فلهذا حث عليها واكد عليها لانها من الامور التي جبل الناس عليها.

حيث تعد التربية الايمانية على الفطرة السليمة منذ الطفولة من اهم انواع التربية التي تؤثر في شخصية الفرد تأثيراً كبيرا فتجعله ميالاً للحيز ، متحلياً بالصفات الحميدة ، ملتزما في سلوكه وتصرفاته التزاماً ذاتياً مستمراً بالخلق الكريم .

فتعرف الفطرة في اللغة (هي الابتداع – فطر الله الخلق وهو فاطر السموات ومبتدعها ، وفطر الامر ابتدعه ، وفطر ناب البعير طلع)[١].

وفي الاصطلاح (الخلقة والدين الحنيف)[٢] ، قال تعالى { فطرة الله التي فطر الناس عليها }[٣]، وقد ذهب العلماء في بيان معنى الفطرة المذكورة في الكتاب والسنة الى مذاهب ، فمنهم من قال انها (الاسلام – قاله ابو هريرة وابن شهاب وغيرهما – وقالوا هو المعروف عند عامة السلف من اهل التأويل ، واحتجوا بالاية –وذهب اخرون – باب الفطرة هي البدأ ابتداهم الله عليها ، اي على ما فطر الله عليه من خلقه انه ابتداهم للحياة والموت والسعادة والشقاء والى ما يصيرون اليه عند البلوغ)[٤].

ان الحاجة الى الفطرة الانسانية يولد مزوداً بأستعدادات مختلفة قد يسلك من خلالها طريق الرشاد والاصلاح ، وقد يسلك ايضا ً الغي والفساد ، مرتبطاً ذلك بالعقيدة والايمان بالله سبحانه وتعالى وحسب الدين الذي ينشأ عليه كما قال (ﷺ) { ما من مولود الا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، او ينصرانه ، او يمجسانه }[٥].

المسلم فأن الفطرة التي ينشأ عليها الفرد المسلم هي ان دلت فأنها تدل على طهارة ونظافته وتطبيقه لتعاليم دينه الحنيف وشريعته السمحاء المتمثلة بأقوال وافعال الرسول عليه الصلاة والسلام ، قال تعالى { والله اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والبصر والافئدة لعلكم تشكرون }[٦] .

وقد امر بها اي- الفطرة - الرسل عليهم السلام ، وامر قديما ، قال تعالى { واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال اني جاعلك للناس اماما }[٧] ، فالعلامة الدالة في هذه الاية هي (جاعلك لناس اماماً) حيث انه تعالى ابتلى خليله ابراهيم بأمور من هذه الاوامر ، التي ابتلى بها هي الختان . وقال ابن عباس (رضي الله عنه) (ابتلاه الله - بالطهارة – خمس في الراس وخمس في الجسد ، فأما التي في الراس فهي قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك . وفرق الشعر .

واما في الجسد فهي – تقليم الأظافر – وحلق العانة ، والختان ، ونتف الابط ، وغسل مكان البول والغائط بالماء ، وعلى هذا القول أتم هو إبراهيم .[٨]-

والفطرة في كلام العرب تنصرف على وجوه ، احدهما (فطرة الخالق انشاء ، والله فاطر السموات والارض اي خالقهما والفطرة – الجبلة – التي خلق الله الناس عليها وجبلهم على فعلها ، والفطرة هي زكاة الفطرة) [٩]**المبحث الاول**

تقليم الأظافر وأهميتها الصحية

المطلب الأول
اهمية تقليم الأظافر

ان الإسلام هو دين الفطرة ، ومن الطهارة البدنية هو تقليم الأظافر ومن المعلوم ان اليد تتعرض للكثير من الأوساخ خلال العمل او حتى في عملية الاستنجاء او ملامسة اي شيء غير طاهر ، فتتجمع كثير من الأوساخ تحت الأظافر ، ولاسيما اذا كانت طويلة مما يسبب التعفن ونقل أمراض معدية لعدم توفر النظافة . فلهذا نرى ان الشارع الحكيم كان حريصاً على ان يكون المسلم نظيفاً .

فلهذا آمر ان يقلم المسلم اظافيره ، كي لا تنتقل اليه الإمراض فعن ابن عمر (رضي الله عنه) ان رسول الله (ﷺ) قال (من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظافر وقص الشارب) [١٠] .

ويستحب المبالغة في ازالتها اي قصها بحيث لايحصل ضرر كخروج دم مثلاً (لم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث)[١١].

ان لشناعة صورة الاظافر اذا طالت قد تكون تشبه الحيوانات ذات المخالب ولانها اذا تركت بحالها تخدش وتخمش ، وربما يحك بالاظافر الوسخ ، فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رؤوس الاصابع ، وربما يمنع ذلك الوسخ وصول الطهارة الى ما تحته [١٢].

كذلك فأن الاظافر اذا ما طالت فأنها تكون مقعداً للشيطان لأنه يجلس في كل مكان وسخ ، فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى اله عليه وسلم { ابا هريرة ، قلم اظافرك فأن الشيطان يقعد على ما طال منها } [١٣] .

ويسن تقليم الظفر مخالفاً فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر [١٤] .

وقد يستحب دفن ما قلم من الاظافر ، او ما قص من الشعر ، لانه جزء من بني ادم ، والانسان مكرم عند الله ، ولانه سنة ايضاً [١٥] .

والاهم من هذا كله حتى لايقع اظفر او الشعر في يد بعض الناس الاشرار ، ولقد سأل الامام احمد بن حنبل رحمه الله عن الرجل يأخذ من شعره واظافره ، ايدفنه ام يلقيه ، فقال رحمه الله يدفنه ، وقد استدل رحمه الله ان ابن عمر كان يدفنه [١٦] .

المطلب الثاني
وقت تقليم الأظافر وحكمه

قد اوجب الفقهاء على المسلم ان لايترك تقليم اظافره اكثر من اربعين يوما واستحبة يوم الجمعة والخميس ، وكره بعضهم ان يقلم الرجل اظافره بأسنانه ، وذلك لانه قد يوجد تحت الاظافر وسخ عالق بها فينتقل هذا الوسخ الى الفم ، اذا ما قطع بأسنانه ، فتنتقل اليه الجراثيم مسببه اليه الكثير من الامراض والعلل [١٧] .

اما وقت تقليم الاظافر فقد اختلف الفقهاء على اقوال :

(فعند الشافعية يسن تقليم الاظافر يوم الجمعة لغير المحرم متى طالت ، ومثل الجمعة والخميس ، والاثنين ، وعند الحنفية يكره تحريماً ترك قص الاظافر اكثرمن اربعين ليلة ، ويستحب قلم اظافره بغير اسنانه اذا لم يكن محرماً، ولم يثبت في كيفيته شيء ولافي تعيين يوم له[١٨] ، وعند المالكية سنة للرجال والمرأة الا في زمن الاحرام ، واقل زمن قصه الجمعه ، ويكره قطعها بالاسنان ويكره ترك تقليم الاظافر عند الحنابلة اكثر من اربعين يوماً [١٩] .

ان حكم تقليم الاظافر هو انها سنة بالاتفاق[٢٠]، ولذلك ترى بعض الفقهاء يقولون بها يوم الجمعة وقيل انها يوم الخميس وبعضهم قال بانه يخير ، لأنها ثبتت عن النبي (صلى الله علية وسلم) ، والافضل ان يفعل ذلك كل اسبوع ، لان النبي (ﷺ) :{ كان يأخذ أظافره وشاربه كل جمعه } [٢١]، فان تقليم الاظافر وحف الشارب وحلق العانة وما الى ذلك من نظافة البدن بالاغتسال في كل اسبوع مرة هو الاصح في سنة نبينا (ﷺ) ، وكما ان حلق الشعر وقص الاظافر حال الجنابة مكروه [٢٢] ، هذا بالنسبة لغير المحرم ، اما بالنسبة للمحرم فحكمه مختلف فأنه اذا ما قلم اظافر يده او رجله ، وهو في الاحرام ، ففي هذه الحالة يجب عليه دم لانه ارتفاق كامل فتجب كفاره كاملة ، واما اذا قلم اقل من يد او رجل كأن قلم ثلاثة من يده او رجله ، فقد اختلف الفقهاء في هذا (فمذهب الامام ابي حنيفة وصاحبيه بأنه لا دم عليه ولزمه صدقه لكل ظفر نصف صاع ، وعند زفر يلزمه عن ذلك دم محتجاً بان الثلاثة اظافر من يد هي اكثر اليد ويعطي للاكثر حكم الكل [٢٣]، ويستحب تقليم الاظافر بالمقص او السكين ، او باله خاصة لهذا الغرض [٢٤]، ان طهارة الجسد هو الهدف من سنن الفطرة حيث ان الاسلام يبحث عن مكان الاوساخ في اي موضع من الجسد ويأمر بازالته ، وتقليم الاظافر منها لعدم جمع الاوساخ ، فاذا كان تحت الظفر وسخ كثيرا بحيث ان يحيل بين الجلد ووصول الماء اليه ، فيعد الوضوء باطلاً لان الطهارة لم تتم بصورتها الصحيحة ، فيجب غسل ما تحت الاظافر الطويلة التي تستر رؤوس الانامل ، كما يجب بالاتفاق ازالة ما يحجب الماء عن الاظافر غيرها كدهن وطلاء ،+٩* ومثل تلك الاوساخ اصباغ الاظافر التي تستخدمها النساء فأنها لابد من ازالتها لوصول الماء الى ما تحتها ، وكذلك كل انواع مواد التجميل اذا حالت بين البشرة والماء فلا بد من ازالتها [٢٥] .

وقد افتى بعض الفقهاء بأنه (لو كان تحت الظفر وسخ قليل فلا يمنع ذلك صحة الوضوء والغسل لانه لا يمنع وصول الماء الى تحت الظفر ، ولانه يتساهل فيه للحاجة ، ولاسيما في اظافر الرجال)[٢٦].هذا ما كان عند غير الحنفية ، حيث يعفى عند الحنفية تلك الاوساخ سواء كانت كثيرة ام يسيرة دفعاً للحرج [٢٧]،

ومثل ذلك الحائض والنفساء والجنب ، فربما اجنب فلا يصل الماء الى البشرة من الوسخ فلا يزال جنباً ، ومن اجنب فبقى موضع ابرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب على حاله حتى يعم جسده كله ، فلذالك ندبهم الى قص الاظافر وكذلك تنقية البراجم ، فأمر بتنقيته لئلا يدرن فتبقى فيه الجنابة ويحول الدرن بين الماء والبشرة ، وكثيرا ما نجد رجال ونساء يطلقون اظافرهم او كلها ، على انه تجمل وحضارة ، وانه والله لخيبة وقلة ذوق ، وقلة بصيرة بالله ، ولو عرفوا الله ما غيروا خلقه ، وما اعتبروا معصيته وتغيير فطرته حضارة [٢٨]

المبحث الثاني

نتف الإبط وقص الشارب والاستحداد ومنافعها الصحية ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول

نتف الإبط

أن الله سبحانه وتعالى أكرم الإنسان وزوده بالطاقات والقوى التي تحفظ له كيانه ، فجعل له ضوابط وخصال تبقي مظهر الإنسان نظيفا وأنيقا وطاهراً وجعل منه أنساناً مسلماً متحلي بطهارة الدين الإسلامي ، فان الباري عز وجل حافظ على الإنسان من كل ما يؤذيه سواء كان في الظاهر أو الباطن فحافظ على بشرة الجلد والمناطق التي تكون منابتاً للشعر ، مثل الإبط والعانة والشوارب واللحى ، لذا اعتنى بها الإسلام .

فالنظافة الحسية للإنسان مهمة جداً فلهذا اهتم بها الشارع الحكيم ، لان الانسان اذا لم يكن نظيفا ، فان امور عبادته تكون غير تامة ، والمسلم يجب عليه ان يكون حسن الهيئة والرائحة ، فلهذا امر النبي (ﷺ) بنتف الابط ، وتنظيف ما يجب تنظيفه من شعره وغيره ، لانه معرض للوسخ و الرائحة العفنة اذا ترك ولم ينظف ، والابط هو (ماتحت الجناح ، والجمع اباط وتأبط الشيء جعله تحت ابطه) [٢٩].

ويسن عند بعض الفقهاء نتف الابط ويكون ذلك مع تقليم الاظافر وحلق العانة يوم الجمعه وقيل يوم الخميس في كل اسبوع مرة [٣٠].

ويكره تقليم الاظافروالحلق لشعر الراس والعانة ونتف الابط فوق اربعين يوماً عند بعض الفقهاء[٣١]

ويستحب عند بعضهم الاخر عن (انس) (رضي الله عنه) انه (ﷺ) امر { ان ينتف الابط كل ما طلع } [٣٢].

ويجوز ازالته الشعر باي طريقة كانت سواء بالنتف او بالحلق او بالقص او بالنورة ، والحلق والنورة افضل ، لان في النتف تعذيب فلا يستطيع كل واحد تحمل المه ، والمقصود النظافة ، وان لا يجتمع في الشعر وسخ ، وحكي عن يونس بن عبد الاعلى (انه دخل على الشافعي وعنده المزين يحلق ابطه ، فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع) [٣٣] ، ويستحب الابتداء بالابط الايمن ، والحكمة في اختصاص الابط بالنتف على وجه الافضلية لان الابط محل الرائحة ، والنتف يضعف الشعر فتخفف الرائحة [٣٤].

فوائد نتف الابط

ان من فوائد نتف الابط انه يخلص الجسم من الرائحة الكريهة ، ومنها انه يقلل التعفن والوسخ تحت الابط ، وبذلك يتخلص الجسم من كثير من الامراض ، فالنتف يضعف الشعر ، واما الحلق فيقوي به الشعر ويكثر ، فلهذا نرى ان الاطباء ينصحون بالحلق في المواضع التي يزداد فيها الشعر ، لهذا قال ابن حجر (الأولى في ازالة الشعر النتف إتباعا ،ويجوز الحلق بخلاف العانة ،لأنه تحتبس تحته الأبخرة ،والشعر من الإبط بالنتف وبالحلق يقوى فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب) وقال الغزالي (هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده ،والحلق كاف لأن المقصود النظافة) وقال ابن دقيق العيد (الابط اذا قوى فيه الشعر وغلظ جرمه كان

افوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها فناسب ان يسن فيه النتف المضعف لاصله ، المقلل للرائحة الكريهة) [٣٥] .

حكم نتف الابط

انه سنه متفق عليه [٣٦] ، ذلك لانه من خصال الفطرة التي هي من سنن النبي (ﷺ) فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : { قال (ﷺ) من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الإظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء } [٣٧] ، فيفحش بتركه ، ووقت حلقه كل جمعه او كل اربعين يوماً ، كتوقيت الاظافر ، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال [٣٨]

المطلب الثاني

جز الشارب

وهو القطع او القص ، فقد حث النبي (ﷺ) على قص الشارب ، لما فيه من النظافة والمحافظة على الصحة لان اختلاط الطعام او الشراب أو الماء مع الشارب ، قد يسبب بعض الإمراض ، بسبب تمركز الجراثيم في الشارب أذا ما اتسخت ، و لربما يستقذر بعض الأشخاص الماء او الطعام من فم ذي الشارب .

وفي قص الشارب مخالفة للمجوس ، لأنهم أهل شارب ، وكان ابن عمر (رضي الله عنه) يحف [٣٩] شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد ، وقال (ﷺ) { من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب } [٤٠].

وهو سنة بالاتفاق ، والقاص مخير بين ان يتولى ذلك بنفسه ، او يوليه غيره ، لحصول المقصود ، بخلاف الإبط والعانة [٤١].

ان شعر الشارب الواجب قصه ، هو ما سال على الشفة العليا ، وصولاً الى الفم ، وقد امر (ﷺ) بان يقص الزائد ، منها وتعني اللحية ، لحديث ابن عباس { لما فتح رسول الله (ﷺ) مكة قال : أن الله عز وجل ورسوله حرم عليكم الخمر وثمنها وحرم عليكم الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير واكلها وثمنها ، وقال قصوا الشارب أعفو اللحى ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر فانه ليس منا من عمل بسنة غيرنا } [٤٢].

لقد اختلف بعض الفقهاء من التابعين في مسألة أيهما أفضل القص أم الاحفاء على مذهبين :

المذهب الاول / ان قص الشارب هو أفضل من الاحفاء ومن قال بهذا قوم منهم سعيد بن المسيب وعروة والزبير وغيرهم [٤٣] ، وعند الشافعية والمالكية : التقصير بأن يؤخذ من الشارب حتى يبدو اطراف الشفة ، وهو معنى الحديث الشريف{ احفوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس } [٤٤]

المذهب الثاني / استئصال الشارب ، به قال الحنفية : ، لظاهر الحديث السابق :{ احفوا وانهكو } ، ويخير عند الحنابلة بين القص والاحفاء ، والحف اولى نصاً [٤٥]

واما طرفا الشارب وهما السبالتان عن يمين الفم وعن شماله فلا بأس بتركهما لحديث جابر (رضي الله عنه) قال : (كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة) [٤٦].

وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكان اذا غضب يبرم سبالتاه ، وروي عن غيره من الصحابة ، لان السبالتين لايستر بهما الفم لبعدهما عنه ولا يبقى

فيه غمر الطعام اي زفره ،اذ لايصل اليه عند الاكل ، وهاتان العلتان هما سبب قص الشارب [٤٧] ، وقال بعضهم بقص السبالات لمخالفة اليهود [٤٨] .

ويقول ابن دقيق العبد (الاصل في قص الشوارب واحفائها وجهان – احداهما : مخالفة زي الاعاجم – والثاني : ان زوالهما عن مدخل الطعام والشراب ابلغ في النظافة وانزه من وفر الطعام [٤٩] .

عد الامام مالك رحمه الله ان احفاء بعض الناس شواربهم بدعه ، وجعل في حق من يفعل ذلك الضرب ، وعلل ان حديث النبي (ﷺ) ليس كذلك ، ولكن يبدي حرف الشفة والفم ، وعد الغزالي ترك السبالين لابأس بهما ، واما حكم قص الشارب فأنه سنه يجب العمل بها [٥٠] .

ولقد ذكر بعض الفقهاء فوائد كثيرة في قص الشارب (منها ظهور حاشية ، ومنها تسهيل الاكل والشرب ومنها زوال الادران المتعلقة به ، ومنها تحسين الخلقة) [٥١] .

المطلب الثالث

الاستحداد

وهو حلق شعر الأعضاء التناسلية ، لكلا الجنسين ، وهو من الاستحداد اذا طلب الحديد والمراد بالحديد (الموس) وتسمى احياناً بحلق العانة [٥٢].

وازالة شعر العانة هو اولى من غيره من الشعور ، لانه بتركه يفحش ويتكثف فيه الوسخ ، ويستحب اماطة الشعر عن الدبر ، بل هو من باب اولى ، خوف ان يعلق شيء من الغائط قلما يزيله المستجني الا بالماء ، ولا يتمكن من ازالته الا بالاستجمار [٥٣] ، ويستحب ازالته اما بالحلق بالموس ، كما في حديث ابي هريرة { خمس من الفطرة فذكر فيهن الاستحداد } [٥٤] ، ويكره ازالة شعر العانة بالنتف [٥٥] للمراة وللرجل لانه يضعف المحل ، والنتف للمراة انظف ، ولعل الحكمة من حلق العانة هو النتظف مما يكره عادة والتحسن للزوجين ، وهو في حق المراة أكد ، حتى لا ينفر الزوج منه ، ولانه ببقائه وتفحشه يورث رائحة كريهة [٥٦] وينبغي الا يتأخر اربعين يوماً خشية مخالفة السنه [٥٧] ، واما في الوقت الحاضر فيمكن ازالتها بكثير من المركبات والمطهرات الطبية ، والتي تزيل الشعر ، وهو انظف واحسن .

ويستحب إن يفعل ذلك ، اي إزالته بنفسه سواء كان رجلا أم امرأة ، الا ان يكون زوجا ، وان لا يدع أحدا يلي عورته الا لمن يحل الاطلاع عليها ، كالامة والزوجة ، وكان الأمام احمد بن حنبل رحمه الله لا يدخل الحمام ، وإذا احتاج النورة تنور في البيت ، وكان رحمه الله هو ينور نفسه [٥٨] . وحكم حلق العانة متفق على انه سنة للرجال والنساء [٥٩]، لحديث ابن عمر (رضي الله عنه) انه (ﷺ) قال (الفطرة قص الأظافر واخذ الشارب ، وحلق العانة) [٦٠] . فذهب الحنفية ان السنة في العانة الحلق للرجال والنساء لما جاء في الحديث { عشرة من الفطرة ،منها الاستحداد} وتفسيره حلق العانة بالحديد ،وعند المذهب المالكي السنة في العانة الحلق عند الازالة لا النتف للرجال والنساء على حد سواء ويكره بالنتف لانه يرخي المحل ،وعند الشافعية الحلق للرجال وللمراة نتفها والحنثى مثلها ،وعند الحنابلة في ازالة شعر العانة بأي شيء ازاله ،إلا النتف فانه لا يقوى الرجل عليه وأن طلاه بالنورة فلا بأس إلا انه لا يدع احد يلي عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها زوجته او امه ،والحلق افضل لموافقة الخبر [٦١] .

وللزوج الحق في أن يأمر زوجته في حلقها ، وهو واجب عليها ، هذا لم يفحش بحيث ينفر الشواق ، فان فحش بحيث نظر وجب قطعاً . [٦٢]

المبحث الثالث

الختان وأهميته الصحية

المطلب الاول

تعريف الختان وحكمه

اولا : تعريف الختان

وهو اسم الفعل الخاتن والموضوع الختان والوليمة المتخذة له ، والمستحق في الرجال قطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة حتى تتكشف جميعها ولا يبقى في الجلد شيء مندلياً [٦٣]

فالختان قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة الرجل ، حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفي المراة قطع ادنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ، ويسمى ختان الرجل اعذاراً وختان المراة : خفضاً ، فالخفض للنساء كالختان للرجال [٦٤].

ثانيا : حكم الختان

اختلف الفقهاء في حكم الختان على قولين ، فريق قال في الوجوب وفريق قال سنة :

القول الأول : وهم القائلون بالوجوب وذهب الى هذا القول الإمام الشافعي بوجوبه مطلقاً . ومنهم من قال انه واجب في حق الرجال سنة وفي حق النساء والى هذا القول ذهب احمد وبعض أصحاب الشافعي وهو ليس بفرض ولا سنة يأثم بتركها وهو مكرمة في حق النساء وليس بواجب والمكرمة هي الإكرام وقد أكدها وجعلها اشد ذلك أن الرجل أذا لم يختن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة [٦٥] .

واستدلال أصحاب المذهب لقول الرسول (ﷺ) لرجل اسلم :{ الق عنك شعر الكفر واختتن } ، قال الزهري كان الرجل اذا اسلم أمر بالاختتان ان كان كبيرا في السن .[٦٦]

وهو واجب في حق الذكر والأنثى عند بعض التابعين وجمهور الشافعية وعند احمد انه واجب للذكر سنه للأنثى لحديث { الختان سنة للرجال مكرمة للنساء } [٦٧] ولقد أوجبه الإمام ابو حنيفة في رواية عنه .

وقال محيي الدين شرف النووي ، الختان واجب عندنا على الرجال والنساء ، ومنهم من أوجبه على الأنثى بأخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك لقوله (ﷺ) : { اذا ما التقى الختانان وجب الغسل } [٦٨] ،

فهذا الحديث دليل على أن النساء كن يختتن في ذلك الوقت [٦٩] . كما استدل لخبر أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال : { من اسلم فليختتن } [٧٠] ، وفي حديث أخر لأبي هريرة { اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقدوم } [٧١] أي آلة النجارة ، ولأنه من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعاراتهم [٧٢].

والختان موغل في القدم عند العرب ، فهو من ملة سيدنا إبراهيم (عليه السلام) ،فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمد (ﷺ) بأتباع هذه الملة حيث يقول تعالى { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً } [٧٣] ، ويمكن تلخيص أدلة القائلين بالوجوب إلى عدة نقاط :-

١- إضافة للأحاديث المذكورة سابقا في وجوب الختان فهناك بعض الأقوال منها قال القاضي عياض (كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر أليها مباح للمداواة وليس ذلك واجبا إجماعاً واذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية اولى) .

٢- ان القفلة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن امسك نجاسة فيه .

٣- انه قطع عضو من البدن استخلف من البدن تعبداً فيكون واجبا كقطع السرة [٧٤].

٤- قال الماوردي (ان الختان إدخال الم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال لمصلحة او عقوبة او جوب .

٥- انه من شعار الدين ، حيث صح عن ابن عباس ان الكلمات التي ابتلى بها ابراهيم ربه فأتمهن هي خصال الفطرة ومنها الختان والابتلاء غالبا انما يقع بما يكون واجبا [٧٥].

القول الثاني : الختان سنة :
ذهب أكثر العلماء الى انه سنة وليس واجبا والى هذا القول ذهب الامام مالك وابو حنيفة ، وفي رواية اخرى عنه واجب ، وفي اخرى عنه يأثم بتركه ، والى هذا القول ذهب بعض اصحاب الشافعي ، فهو اذاً سنة متبعه كان في العرب واقره النبي (ﷺ) وعده من خصال الفطرة [٧٦] ، (وكان الحسن يرخص فيه ، ويقول اذا اسلم لا يبالي ان يختتن ، وأستدل بانه اسلم الناس الاسود والابيض لم يفتحش احد منهم ولم يختتنو)[٧٧].

وذهب البعض الى انه سنة مؤكده من حق الصغير والكبير الواضح الذكورية [٧٨] واستدل اصحاب هذا القول على انه مكرمة لاواجب حديث:{ الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء } [٧٩] ، وحديث : { اشمّي ولا تنهكي } وفي حديث ام عطية { اذا خفضت فأشمّي } [٨٠] ، ان هذه الاحاديث تدل على سنة الاختتان واحاديث الوجوب لم يذكر فيها الوجوب قطعاً بخلاف هذه الاحاديث ، حيث قال الامام احمد بان الختان واجب على الرجال مكرمة في حق النساء ، فاذا كان واجبا للرجال فلماذا لم يوجب للنساء حيث لم يفصل في اداة الموجبون للختان ، كذلك يجري هذا الختان في البلاد الحارة [٨١] ، ويجوز ان يختن نفسه ان قوي عليه واحسنه ، لان قد روي ان ابراهيم عليه السلام ختن نفسه [٨٢] .
وذهب جمهور من العلماء على ان ذلك من مؤكدات السنن ومن فطرة الاسلام التي لايسمح تركها في الرجال .[٨٣]

المطلب الثاني

العمر الذي يجب فيه الختان

ان وقت الختان طول العمر ابتداءً من سن الولادة ، حيث ان إبراهيم (عليه السلام) أول من اختتن في البشر ، لحديث بن المسيب { كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه ، واول الناس رأى الشيب ، قال يا رب ما هذا ؟ قال تعالى : وقار يا إبراهيم ، قال : رب ربي زدني وقاراً } [٨٤] .

والختان في الصغر افضل منه عند التميز ، لانه اسرع برءاً ، ويكره الختان قبل اليوم السابع من الولاده [٨٥] ، ويستحب عند الشافعية ان يكون الختان في اليوم السابع ، لما اخرجه احمد والبهيض عن عائشة { ان النبي (ﷺ) ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما } [٨٦] . ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع عند الحنفيه ، لانه من فعل اليهود [٨٧].

ويستحب ان يؤخر عند المالكية حتى يؤمر الصبي بالصلاة .وذلك من السبع الى العشر [٨٨] ويقول الامام ابن تميمة رحمه الله في هذه المسألة (اما الختان في السابع ففيه قولان هما روايتان عن احمد قيل لايكره لان ابراهيم ختن اسحق في السابع ، وقيل يكره لانه عمل اليهود فيكون التشبه بهم ، واما في الاوقات الاخرى فمتى شاء اختن لكل اذا راهن البلوغ فينبغي ان يختن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ وهو غير مختون) [٨٩]، وقال ابو الفرج السرخسي ، و في ختان الصغير مصلحة لان الجلد بعد

التميز يغلظ وخشن وقال مكحول ان ابراهيم عليه السلام اختتن ابنه اسحق لسبعة ايام وختن ابنه اسماعيل لثلاث عشرة سنة ،

وقد دلت اكثر الروايات على ان ابراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة لحديث ابي هريرة { انه صلى الله علية وسلم)قال اختتن ابراهيم علية السلام بعد الثمانين سنة واختتن بالقدوم مخففة } [٩٠]، فهذا الحديث رد على من اسقط وجوب الختان على الكبير .

المطلب الثالث

مضار ترك الختان ومنافعه الصحية

ان الاسلام دين النظافة والسماحة واليسر ، ولهذا يقول (ﷺ) : { تخللو فأنه نظافة والنظافة تدعوا الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة } [٩١] .فمن النظافة التي اعتنى بها الاسلام هي الختان ولانه من خصال الفطرة التي امر الشارع بنظافتها لانها مواضع تتراكم فيه الاوساخ وبالتالي تجلب الامراض لصاحبها ، وكذلك فأن بازالة هذه المواضع يحسن المسلم هيئته امام الناس ، فيستطيع بذلك مخالطتهم دون اشمئزاز او نفور منه من قبل الاخرين وبهذا يحصل على الاجر والثواب [٩٢] ،فهو من اسباب النظافة والسلامة للفرد من بعض الامراض الجلدية الخطرة ، ولعل حكمة الختان (ان الحشفة قوية الجس فما دامت مستورة بالقلفة تقوي اللذة عند المباشرة فاذا قطعت القلفة تصلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشريعتنا تقليل اللذة لا قطعاً لها فالعدل الختان)[٩٣]، هذا في حق الرجل اما في حق المرأة فالخفاظ مستحب لها من غير إنهاك أي مبالغة لأنه يكون أفضل لوجه المرأة وطيب عند الرجل لحديث أم عطية انه (صلى عليه وسلم) { قال لامرأة كانت تختن بالمدينة لاتنهكي فان ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل } [٩٤] .

وقد شرع الختان لعدة أمور منها نقاء البول ، وتعديل الشهوة ، ويسهل ايصال ماء الرجل إلى رحم المرأة بسهولة ، وفيه مصالح بدنية اخرى [٩٥]، وقد يعزي الشيخ ابن تميمة فوائد الختان الى فوائد صحية واخلاقية ، بقوله (ان المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ، والمقصود في ختان في ختان المرأة تعديل شهوتها فأنها اذا كانت قلفاء كانت مغتلة شديدة الشهوة ولهذا يقال في المشاتمة يا ابن القلفاء فان القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ولهذا من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين)[٩٦].

١٦

أما منافع الختان من الناحية الصحية والطبية ، بعد استشارة بعض الأطباء في مجال الجلدية وغيرها بأن من منافع الختان هي ازالة الفطريات التي غالباً ما تحدث في هذه المنطقة منذ الصغر وتلازم الانسان لحين الختان ، بالاضافة الى الالتهابات التي تحدث في هذه المنطقة نتيجة وجود هذا الغطا الجلدي (القلفة) وايضا في مسالة الذكور والاحساس السريع لها تأثير كبير، هذا هو الختان واهميته ومنافعه ومضار تركه ، والذي امر به الدين الاسلامي من اجل ان يحافظ على صحة الانسان من الامراض والاوبئة ، ولو لا منافعه الصحية لما اوجبه الاسلام منذ اربعة عشر قرناً حفاظاً على البيئة التي يعيش فيها الانسان [٩٧].

الخاتمة

لقد حاولت في هذا البحث أن أقف على جوانب من الفقه الإسلامي خلال المسائل المقارنة التي أوردتها في المباحث والمطالب من تفرعات البحث وحاولت أيضا أن ابرز أراء العلماء ً والأدلة التي اعتمدوها ثم اختيار الرأي الراجح بحسب قوة الأدلة ،

وبعد أن انهينا القول في هذا البحث أرى أن أضع في خاتمته أهم النتائج وبعض الملحوظات الآتية ذكرها :

١- أن علم الفقه من العلوم التي لا يستغنى عنها باحث في علوم الشريعة بل كل فرد مسلم ينتمي إلى هذا الدين الإسلامي العظيم ، فهو العلم الذي يبين لنا الأحكام الشرعية التي أوجبها الشارع من حلال وحرام ومعاملات وفرائض وحدود وقصاص واحوال شخصية . الخ ، ومن هذه العلوم هو فقه الطهارة ومن الطهارة والنظافة البدنية التي امرنا الدين الاسلامي بها هي خصال الفطرة او سنن الفطرة التي يجهلها كثير من الناس في الوقت الحاضر والتي امرنا الله تعالى بها ثم الانبياء والرسل ووصانا بها نبينا وقدوتنا محمد (صلى الله عله وسلم) الذي لابد ان نقتدي به ونطبق سنته (ﷺ) .

٢- ان الطهارة هي اول الكلام الذي تتحدث عنها كتب الفقه والحديث وجميع كتب العلم ، ولهذا نجد الكلام عن سنن الفطرة في بداية هذه العلوم .

٣- ان تقليم الاظافر هو من سنن الفطرة وهي غير واجبة ولكنها سنة مؤكدة لاسباب كثيرو منها هي مكان تتكاثر فيها الاوساخ وتمنع وصول الماء الى الجلد عند الوضوء فيعتبر الوضوء باطلاً لان الطهارة لم تتم بصورتها الصحيحة ، أيضا إذا أضيفت بالدهون والطلاء فإنها تمنع وصول الماء إلى الظفر ولهذا آمرنا الرسول (صلى الله عليه وسلم بها ، حيث ذكر بالحديث النبوي الشريف وقد بيناها في المبحث الأول

٤- ان بعض الفقهاء اوجب أن لا تترك تقليم الأظافر أكثر من أربعين يوماً واستحبه الفقهاء يوم الخميس والجمعة ، كذلك يفضل أن تقلم كل أسبوع مرة لان النبي (ﷺ) كان يقلم أظافره كل يوم جمعه .

٥- ان الدين الإسلامي يحافظ على جسم الإنسان من كل ما يؤذيه سواء كان في الظاهر او الباطن فحافظ على بشرة الجلد والمناطق التي تكون منابتاً للشعر مثل الإبط والعانة والشوارب واللحى ، ولهذا اهتم واعتنى بها الإسلام ، فالنظافة الحسية للإنسان مهمة جداً ، لان الإنسان أذا لم يكن نظيفاً فان امور عبادته تكون غير تامة ، والمسلم يجب عليه ان يكون حسن الهيئة والرائحة .

٦- وفي نتف الإبط وقص الشارب والاستحداد ومنافع صحية اخرى كثيرة أوصانا بها الرسول الأعظم (ﷺ) وهي من السنن الفطرية المغروسة في النفس البشرية ، ففي نتف الإبط نظافة من الرائحة العفنة التي تتكون من بناء الشعر فيها ،

وفي جز الشارب مخالفة للمجوس لأنهم أهل شارب وابلغ في النظافة وانزه من وفر الطعام ، وأما الاستحداد فهو أولى بالإزالة من غيره من الشعور لانه بتركه يفحش ويتكثف فيه الوسخ ، وحكم كل منهم هو السنة المؤكدة لما فيها من فائدة للمسلمين .

٧- أن الإسلام دين النظافة فمن النظافة اعتنى بها الإسلام هي الختان وهو من خصال الفطرة التي آمر الشارع بنظافتها ، وقد شرع لأسباب كثيرة منها نقاء البول وتعديل الشهوة ويسهل به إيصال ماء الرجل إلى رحم المرأة بسهوله وفيه مصالح بدنية اخرى ، بالإضافة لإزالة الفطريات التي دائما ما تحدث في هذه المنطقة وتتراكم نتيجة هذا الغطاء التهابات كثيرة .

٨- اما حكم الختان في الفقه الاسلامي في نقطة خلافية بين الفقهاء فمنهم من قال بالوجوب ومنهم ذكر بأنها سنة مؤكدة ، وقد بينا ادلة كل من الفريقين والراجح منها لدينا والله اعلم .

ان الفطرة هي معرفة روحية ازلية من زمن نبينا ادم عليه السلام ، ففطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وايثاره على ما سواه ، وفطرة عملية وهي هذه الخصال ، فالاولى تزكية الروح وتطهر القلب والثانية تطهر البدن وكل منهما تمد الاخرى وتقويها ، لذا جمع هذا البحث في مشروعية المحافظة على خصال الفطرة والالتزام بها وطاعة الله ورسوله وطهارة ونظافة للنفس والبدن وقد اشتركت خصال الفطرة فيها ، واخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان ويجاورها من بني ادم وله بالعزلة اتصال واختصاص شعار الحنيفية وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها .

Abstract

Praise be to Allah and I bear witness that there is no god except Allah, alone without partner, to Him be praise, gives life and causes death and He over all things, and I bear witness that our Master and our Prophet and Hafeena Muhammad Abd Allah and His Messenger, and bless his family and companions and followers, and followers of followers after him, the Day of Judgment.

After:

Watching the law of God can understand that Islam has given the characteristics of common sense a lot of care and attention until the Muslim look good and the beautiful as God wanted him where he said: ((bestowed by God created mankind does not change God's creation is religion, but more people do not know {30} Mgnen him and fear Him and be steadfast in prayer and be not of the idolaters)) (Roman / 30).

We have divided the search to an introduction and three sections and a conclusion are as follows, where we first section for cutting the nails, because that is mustahabb manicured, a cut is long, including from the meat because the survival prevents Kamal Purity legitimacy and distorts the body and collects dirt from the impact of food and other.

The second topic was on the three demands, the first of which about plucking the armpit so as not to meet the dirt arising from the race and cut off the stink, and the second on shear mustache, because the Prophet (peace be upon him): ("Trim the mustache and let the beard grow violated the Magi), while the third requirement It is with regard to shaving the pubic hair removed, and remove the hair that grows above Faraj Faraj men and women a year for scholars.

The third topic was to talk about circumcision, a cut piece of skin that covers the tip of the penis exposed even female circumcision cut a part of the skin that the top of the vagina, and the wisdom of the circumcision of a man cleansed of impurities

congested in the foreskin and the wisdom of circumcising women and their desire Izhab Alglmp them.

It can be said that the fruits of the commitment of Muslim Sunan instinct is achieved by these laws of the features of the integrity of faith with him, when applied properly and is acceptable depends primarily on moderation, balance, and following the teachings of the Prophet (peace be upon him) without excess or negligence, in addition to raising Muslim in which the continuity of the maintenance of these traditions of the blessed, and good qualities, because of the good of the individual and good for society.

In conclusion, I ask God Almighty to help us all in favor say, nice work and God's blessings and peace upon Nbina Muhammad and his family and companions.

الهوامش

١- ينظر: اساس البلاغة للزمخشري – تاليف محمد بن عمر الزمخشري ، دار صادر للطباعة والنشر – بيروت (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) : ص ٧١٩.

٢- ينظر : التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول – تاليف الشيخ منصور علي ناصيف ، وعليه غاية المأمول – شرح التاج الجامع للاصول – ط ٣ (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) ، دار احياء الكتب العربية – بيروت ٣/ ١٦٩.
٣- سورة الروم : الاية (٣٠)
٤- ينظر : الجامع لاحكام القران – ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي – دار الكتب العربي للطباعة والنشر القاهرة (١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م) ، الطبعة الثانية : ٢٥/١٤.
٥- اخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ذا اسلم الصبي فمات رقم الحديث (١٣٥٨) ينظر : البخاري بشرح فتح الباري – للحافظ شهاب الدين ابي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ((١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م) ، وصحيح مسلم – وهو مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسايوري (٢٦١هـ) – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب القدر – باب معنى كل مولود على الفطرة ، رقم الحديث (٢٦٥٨) .
٦- سورة النحل : الاية (٧٨)
٧- سورة البقرة : الاية : (١٢٤)
٨- ينظر: القرطبي : ٩٨/٢

٩- ينظر : العدة على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام – للعلامة ابن دقيق العيد – حققه علي بن محمد الهندي – المطبعة السلفية القاهرة (١٣٧٩ هـ) :٣٣٧/١
١٠- ينظر : الجامع الصحيح المختصر – محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦ هـ) تحقيق مصطفى دياب البغا – ط٢ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) – دار ابن كثير اليمامة - بيروت – باب تقليم الاظافر رقم (٥٥٥١) : ٢٢٠٩/٥ ، والفتح الرباني – الترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ، ومعه كتاب – بلوغ الاماني من اسرار الرباني – تأليف احمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي – ط١ (١٣٥٣ هـ) رقم (٥٩٨٨) ١١٨/٢ بزيادة اسحاق – مرة قص الشارب .
١١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – للشيخ الأمام العلامة ابي محمد محمود بن احمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ) – ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحيكين رقم -١- ، ٢٢/ ٤٥ .
١٢- ينظر : سنن الفطرة وأثارها التربوية في حياة المسلم – الدكتور صالح بن علي ابو عراد – أستاذ التربية الإسلامية بكلية المعلمين في أبها (١٢٤٦هـ) – مدير مركز البحوث التربوية بكلية المعلمين في ابها – بحث منشور على موقع الإسلام اون لاين .
١٣- ينظر : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار – أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابي ثيبه الكوفي – تحقيق كمال يوسف الحوت – ط١ (١٤٠٩ هـ) – مكتبة الرشيد – الرياض – رقم الحديث (٤٥٧٩) : ٣٠٥/٣ عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) .

١٤- ينظر : كتاب كشف المخدرات والرياض والمزهرات ، شرح اخصر المختصرات في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني – تاليف زين العابدين عبد المولى بن احمد البعلي ثم الدمشقي – المطبعة السلفية ومكتبتها – ص٢٢.
١٥- ينظر جمع الفوائد – من جامع الاصول وجمع الزوائد – للامام محمد بن محمد سليمان – الطبعة الاولى (١٩٨٥م) : ٤٨٤/١ .
١٦- ينظر : المغني – تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله احمد بن قدامة ، المتوفي سنة (٦٢٠ هـ) – دار الكتاب العر بي للنشر والتوزيع ، طبعة جديدة بأوفسيت بعناية جماعة من العلماء (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان : ٧٣/١ .
١٧- ينظر : الفتاوى الهندية – المسماة بالفتاوى العالمكيرية –تأليف نخبة علماء الهند الأفاضل ،الطبعة الثالثة ، بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية (١٣١٠هـ) :٣٦٧/٥-٣٧٠ ، والمغني :٨٥/١-٩٤ ، والفقه الاسلامي وادلته – تأليف الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر دمشق – البرامكة ، الطبعة الحادية والثلاثون (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م) : ٣٩٨/١ -٤٠٠ .
١٨- ينظر :مغني المحتاج :٥٧/١ ، والفتاوى الهندية :٣٧٠/٥ ،
١٩- ينظر: شرح زاد المستنقع - للأمام الشيخ محمد بن محمد المختار ال مزيد الشنقيطي ،موقع الشبكة الاسلامية (www.islamweb.net) ، وكتاب الفقه على المذاهب الاربعة - تأليف عبد الرحمن الجزري – الطبعة الثانية – مطابع دار الكتاب العربي بمصر محمد حلمي الميناوي : ٤٤/٢-٤٦.
٢٠- ينظر المجموع شرح المهذب للامام الفقيه ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة – القاهرة : ٣٤٥/١ ، والفقه الاسلامي وادلته – للزحيلي : ٣٩٧/١ .
٢١- رواه البغوي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع – للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي البهوتي - المطبعة الشرقية – مصر- الطبعة الاولى (١٣١٩هـ) :٨٤/١ وما بعدها ، وجامع الاحاديث – لجلال الدين السيوطي – مسند علي بن ابي طالب /٣٠-٣٧٢ ،رقم (٣٣٣٧٣) .
٢٢- ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ١/ ٣٩٩-٤٠٠ .
٢٣- ينظر : الامام زفر واراؤه الفقهية – الدكتور ابو اليقظان عطيه الجبوري - دار الحرية للطباعة والنشر ٢٤١/١.
٢٤- ينظر : المجموع شرح المهذب – محي الدين بن شرف النووي : ٣٤٥/١.
٢٥- ذكر الاستاذ الدكتور وهبه الزحيلي في شروط صحة الوضوء قائلا (إزالة ما يمنع وصول الماء الى العضو اي لا يكون على العضو الواجب غسله حائل يمنع وصول الماء الى البشرة كشمع وشحم ودهن ودهان ، ومنه عماص العين ، والحبر الصيني المتجسم ، وطلاء الاظافر للنساء ، اما الزيت ونحوه فلا يمنع نفوذ الماء للبشرة) ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته : ٣١٩/١، ٣٧٧
٢٦- ينظر : المغني ابن قدامة : ٧٢/١ ، واتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين – تصنيف العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى المتوفي

سنة (١٢٠٥ هـ) الطبعة الاولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان : ٦٥٣/٢ .
٢٧- ينظر الفقه الإسلامي وأدلته – د – وهبة الزحيلي : ٣١٩/١ .
٢٨- ينظر : اللباس والزينة من السنة المطهرة – جمع وتحقيق محمد عبد الحكيم القاضي الطبعة الاولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م) دار الحديث – القاهرة : ص٢٣٠
٢٩- ينظر : مختار الصحاح – تأليف محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، المتوفي سنة (٦٦٦هـ) – بيروت – لبنان (١٤٠١هـ - ١٩٨١ م) : باب الهمزة : ص٢ .
٣٠- ينظر : كشاف القناع :٨٤/١ وما بعدها ، ، والمغني : ٨٨/١ .
٣١- ينظر : شرح زاد المستنقع للشنقيطي : ١١٦/٥ باب تقليم الاظافر ،والشرح الممتع على زاد المستنقع –لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي ، الطبعة الاولى (١٤٢٢-١٤٢٨هـ)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل – لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفي ٩٥٤هـ) ،تحقيق زكريا عميرات ، دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)٣١١/١ فصل في فوائد الوضوء ، واسنى المطالب في شرح روض الطالب للامام زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري (المتوفي٩٢٦هـ) : ٥١/٧ .
٣٢- ينظر : المسند للامام احمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، دار المعارف – مصر (١٩٤٩م ١٩٨٠ م) : رقم الحديث (١٢٢٥٤) : ١٢٤/٣ ،وقال عنه اسناده صحيح .
٣٣- ينظر : اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين : ٦٥١/٢ .
٣٤- المصدر نفسه : ٦٥١/٢ .
٣٥- ينظر : العدة على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام – لابن دقيق العيد : ٣٥١/١ ، والكلام بالتفصيل في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر /باب قص الشارب :٤٧٩/١٦ .
٣٦- ينظر: مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر – لعبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المدعو شيخ زاده ، مطبعة دار السعادات (١٣٢٧هـ) ،واسنى المطالب في شرح روض الطالب :٢٢/٤ ، والمجموع شرح المهذب – للنووي ،مطبعة الامام /القاهرة : ٢٨٨/١ باب السواك .
٣٧- ينظر: صحيح مسلم رقم الحديث (٢٦١) :٢٢/١، وسنن ابو داود – للامام الحافظ المصنف المتقن – أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الازدي (٢٠٢هـ ٢٧٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة (١٤٠٨ هـ - -١٩٨٨م) : برقم (٥٣) ١٤/١ بزيادة قتيبة قال وكيع انتفاض الماء يعني الاستنجاء .
٣٨- ينظر : المجموع شرح المهذب : ٣٤٨/١ ، والمغني لابن قدامه : ٧٢/١ .
٣٩- الحف لغة : الطواف حفوا به واحتفوا ، طافوا وهم حافون به وحففه بالناس جعلتهم حافين به ، وحفت المرأة وجهها واحتفته اخذت شعره ، ويقال حفاف الشيء ما حوله والقوم أذا طافوا في البيت منهم حافون ، ومنه قوله تعالى { وترى الملائكة

حافين حول العرش } الزمر / ٧٥ ، ويقال اذا حفت وجهها زينته بأخذ شعره ، وهو واجب في حقها للزوج ، ينظر : اساس البلاغة للزمخشري : ص١٨٥

٤٠- صحيح البخاري – باب تقليم الاظافر برقم (٥٥٥١) : ٥ / ٢٢٢٠٩ .

٤١- ينظر : المبسوط للسرخسي /باب الحلق ١١٩/٥ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق - باب فرائض الغسل -١٧٧/١ ، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (المتوفي ٤٥٠هـ) حققه د.محمد حجي واخرون ، دار الغرب الاسلامي – بيروت – لبنان ،الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) : ٣٧٣/٩ و ٣٩٠/١٧ ، والمجموع شرح المهذب للنووي /باب السواك : ٢٨٤/١ ، وشرح زاد المستنقع للشنقيطي : ٨٠/١٦

٤٢- ينظر : المعجم الكبير – سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي – الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م) – مكتبة العلوم والحكم – الموصل : برقم (١١٣٣٥) : ١٥٢/١١

٤٣- ينظر : عمدة القارئ شرح صحيح البخارئ – للعيني : ٤٣/٢٢ ، و رواه احمد ومسلم عن أبي هريرة ، وفي معناه روى احمد والشيخان عن ابن عمر : { خالفوا المشركين ، وفرو اللحى ، ، واحفوا الشوارب } وروى احمد النسائي والترمذي وقال حديث صحيح عن زيد بن ارقم : { من لم يأخذ من شاربه فليس منا } : ينظر : نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار : للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر – بيروت (١٩٧٣م) : ١٤/١ وما بعدها .

٤٤- ينظر : المجموع شرح المهذب : ٢٨٤/١ ، والتاج والاكليل شرح مختصر سيدي خليل – للعلامة ابي عبد الله محمد العبدري الشهير بالمواق ومختصر خليل – للامام ابي ضياء الشيخ خليل بن اسحاق ، ملتزم النشر مكتبة النجاح –طرابلس – ليبيا .

٤٥- ينظر : المبسوط للسرخسي : ١١٩/٥ ، وشرح زاد المستنقع : ٨٠/١٦ .

٤٦- ينظر : سنن ابي داود (٤٢٠١) : ٨٤/٤ .

٤٧- ينظر : إتحاف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين : ٦٤٩/٢ .

٤٨- ينظر : كتاب كشف المخدرات والرياض والمزهرات : ص٢٢ .

٤٩- ينظر : العدة – على أحكام شرح عمدة الأحكام : ٣٤٦/١ .

٥٠- ينظر : البيان والتحصيل : ٣٧٣/٩ و ١٧/ ٣٩٠ ، المجموع شرح المهذب للنووي :٣٤٦/١- ٣٤٧.

٥١- ينظر : الفواكه الدواني – على رسالة أبي زيد القيرواني – تأليف العلامة احمد بن عتيم بن سالم ابن مهنا النضراوي المالكي ، بهامشه رسالة ابن أبي زيد القيرواني وهو الأمام – أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني الطبعة الأولى – مطبعة السعادة – مصر (١٣٣١هـ) : ٣ /٣١٧ .

٥٢- العانة : هي الشعر النابت على الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ، وقيل هي ما فوق العسيب او الفرج وما بين الدبر والأنثيين ، والمراد منها هو الشعر النابت حول فرج الرجل ، او المرأة – ينظر : الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي : ٣٩٥/١ ، والعدة – على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام : ٣٤٣/١ ، والفواكه الدواني : ٢١٨/٣ .

٥٣- ينظر : العدة – على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام : ٣٤٣/١ .
٥٤- صحيح البخاري . رقم الحديث (٥٩٣٩) : ٢٣٢٠/٥ ، وصحيح مسلم ، رقم الحديث (٢٥٧) : ٢٢/١.
٥٥- وذكر الزحيلي بان (الاستحداد يكون بالحلق والقص والنتف والنورة (الكلس) ، وقال النووي : والأفضل الحلق) . ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٩٥/١.
٥٦- ينظر : إتحاف السادة المتقين : ٦٥٢/٢ ، والفواكه الواني :٢١٨/٣ .
٥٧- بقول الزحيلي (يكره ترك تقليم الأظافر ، والحلق لشعر الرأس والعانة ، والنتف فوق أربعين يوماً) وقال أيضاً : (الأفضل ان يقلم أظافره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة) : ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٩٩/١-٤٠٠ .
٥٨- ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ١٥٨/٧ ، والمجموع شرح المهذب : ٢٨٩/١ باب السواك ، والمغني لابن قدامه : ٧١/١ و ١٤٣/١ .
٥٩- ينظر : البحر الرائق : ٢١/٦ ، وكشاف القناع عن متن الاقناع : ٢٠١/١ .
٦٠- صحيح البخاري – باب تقليم الأظافر – رقم (٥٥٥) : ٥ ٢٢٠٩ ، ومسند الأمام احمد . رقم (٥٩٨٨) : ١١٨/٢ .
٦١- ينظر : العناية شرح الهداية – لمحمد بن محمد البابرتي (المتوفي ٧٨٦هـ) : باب الجنايات في الحج : ٨٤/٤ ، والفواكه الدواني : باب في الفطرة والختان : ١٨٤/٨ ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج – للامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي الشافعي ،دار صادر- بيروت : فصل في العقيقة : ٢٠٣/١٤ ، والمغني لابن قدامة : ١٢١/١ ، وكشاف القناع : ١١٧/١ .
٦٢- ينظر : المجموع شرح المهذب : ١/ ٣٤٨ .
٦٣- ينظر : فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد – لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تأليف فضل الله الجيلاني الأستاذ بالجامعة العثمانية – القاهرة (١٣٧٨هـ) ، المطبعة السلفية ومكتبتها شارع الفتح : ٦٤٣/٢.
٦٤- ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ٣٩٥/١ .
٦٥- ينظر: الحاوي في فقه الشافعي – لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفي ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى (١٤١٤هـ -١٩٩٤م) : ١٢/٣ ، والمجموع شرح المهذب : باب السواك : ٢٨٥/١ ، والكافي في فقه الامام احمد – لابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد الشهير بابن قدامه المقدسي (المتوفي ٦٢٠هـ) :١٩/١ ، والمغني لابن قدامه : ٨٥/١ وما بعدها .
٦٦- مسند الامام احمد ، برقم (١٥٤٧٠) : ٤١٥/٣ - حديث من سمع منادي النبي (ﷺ) ، وسنن ابي داود ، برقم (٣٥٦) : باب تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها : ٩٨/١ ، رواه ابو داود حديث جد عثيم بن كثير بن كليب انه جاء الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وهو عن طريق ابن جريج وهو ثقه اخرج له اصحاب الكتب الستة ، وقال عنه الحديث ضعيف .

٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري / وصححه ابن حجر في الفتح لأن فيه شداد بن اوس وكان قد رفعه : ٤٧٩/١٦ .
٦٨- ينظر: الحاوي في فقه الشافعي : ٤٣٢/١٣ ، والمجموع شرح المهذب : ٢٩٨/١ – ٣٠٢ ، والحديث مذكور في سنن الترمذي – لمحمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) دار احياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق احمد محمد شاكر واخرون ، برقم (١٠٨) : ١٨٠/١ ، باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل .
٦٩- ينظر : المبدع في شرح المقنع – ابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي المولود سنة (٨١٦هـ) والمتوفى سنة (٨٨٤ هـ) – المكتب الاسلامي لصاحبه ، محمد زهير الشاويش (١٣٩٤هـ - ١٩٤٧ م) : ١٠٣/١، والتاج الجامع للاصول : ١٧١/٣ ، والواضح من فقه الامام احمد – الدكتور علي ابو الخير – الطبعة الثانية ((١٤١٦ه – ١٩٩٦م) – دار الخير للطباعة والنشر : ص١٨ ، والمجموع شرح المهذب : ٣٥٦/١ .
٧٠- هذا الحديث من رواية الزهري قال : قال رسول الله (ﷺ) (من اسلم فليختتن ولو كان كبيرا) رواه حرب بن اسماعيل كما قال الحافظ في التلخيص (٨٢/٤) برقم (١٨٠٦) ، تعليق اليماني المدني ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١١٤/١) للبيهقي ، وقد اخرجه الامام البخاري في الادب المفرد (٣٢٢) برقم (١٢٥٢) ، وقال عنه الالباني (رحمه الله) صحيح الاسناد ، ينظر : السلسلة الصحيحة للالباني – محمد ناصر الدين الالباني ، دار المعارف – المملكة العربية السعودية ، المجلد الاول :٣٩٦/٩ .
٧١- متفق عليه : ينظر : صحيح البخاري برقم (٥٩٤٠) : ٢٣٢٠/٥ .
٧٢- ينظر : الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي : ٣٩٦/١.
٧٣- سورة النحل : (١٢٣) .
٧٤- ينظر عدة حاشية العلامة محمد بن امير بن اسماعيل الصنعاني – على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام :٧١/١ ، والعدة – على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام : ٣٥٢/١-٣٥٣.
٧٥- ينظر : المغني لابن قدامه : ٧١/١ ، والعدة – على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام : ١/ ٣٥٢-٣٥٣ .
٧٦- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء – مطبعة الجمالية – مصر ، ط١ (١٣٢٨هـ - ١٩١٠م) : ١٢٦/١٧ ، ومغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج – للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده –مصر(١٣٧٧هـ -١٩٥٨م) : كتاب الصيال : ١٨٥/١٧ ، والبيان والتحصيل : ١٦٣/٢ ، والفواكه الدواني : باب في احكام الضحايا : ٨٧٧/٢ ، واتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين :٦٦٤/٢.
٧٧- ينظر : المغني ابن قدامة : ٧٠/١ ، واتحاف السادة المتقين :٦٦٤/٢.
٧٨- ينظر الفواكه الدواني : ٢١٩/٣ .
٧٩- سنن البيهقي الكبرى – تأليف احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابي بكر البهيقي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار مكتبة الباز ، مكه المكرمة ، تحقيق محمد عبد القادر عطا

(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) : (١٧٣٤٤) : ٣٢٥/٨ وعن ابن عباس ، العجم الكبير للطبراني : برقم (٧١١٢) : ٢/ ٢٧٣ .
٨٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : ٣٣٥/٢ باب ما جاء في التماثيل والصور ، واسناده صحيح ، والمعجم الاوسط للطبراني : ٢٩٨/٥ رقم الحديث (٢٣٤٣) .
٨١- ينظر : الفقه الاسلامي وادلته : ٦٣٨/٣ .
٨٢- ينظر نفس المصدر : ٣٩٩/١.
٨٣- ينظر : احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام : باب المذي وغيره : ٦٣/١ ، ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار- لمحمد امين الشهير بإبن عابدين ، المطبعة الميمنية – مصر (١٣٠٧هـ) : ٤٧٩/٥ ، والاختيار في تعليل المختار- لعبد الله بن محمود الموصلي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط٢ (١٣٧٠هـ) .
٨٤- ينظر: مصنف بن ابي شيبة ، وهو المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام ولد سنة (١٢٦ هـ) وتوفي سنة (٢١١هـ) و عني بتحقيق نصوصه وتخريج احاديثة والتعليق عليها الشيخ المحدث – حبيب الرحمن الاعظمي ط ١ ك برقم (٢٦٤٦٧) : ٥/ ٣١٧ .
٨٥- ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع : ٢٢٣/١ .
٨٦- ينظر الحديث في المعجم الأوسط – لأبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني – تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد بن عبد المحسن الحسيني (١٤١٥ هـ)، دار الحرمين – القاهرة : برقم (٦٧٠٨) : ١٢/٧ ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج – للإمام شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي الشافعي ، مطبعة مصطفى محمد – مصر : ٤٩٧/٢ ، والمجموع شرح المهذب : ٣٠٧/١ ، ، ، والفقه الإسلامي وأدلته : ٦٣٧/٣.
٨٧- ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ٤٩٩/٢٤ ، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد : ٢ /٦٤٣ ، وعمدة القاري شرح البخاري : ٢٧١/٢٢، إتحاف السادة المتقين : ٦٦٤/٢ ، وكشف المخدرات والرياض والمزهرات : ص٢٢٠ ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي :٦٣٧/٣.
٨٨- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- لمحمد بن احمد الدسوقي (المتوفي ١٢٣٠هـ)، فصل في احكام الخيار :٤٧٤/١١.
٨٩- ينظر : الفتاوي الكبرى – ابن تميمة – أبي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم ، قدم له محمد مخلوف – دار الكتب الحديثة ١٤شارع الجمهورية (١٩٦٦م) – القاهرة : ١/ ٥٢ .
٩٠- صحيح البخاري برقم (٥٩٤٠) : ٢٣٢٠/٥، و مسند الأمام احمد برقم (٨٢٦٤) :٣٢٢/٢.
٩١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي (٨٠٧ هـ) ، دار الكتاب – بيروت ، الطبعة الثانية .(١٩٦٧ م) : ١٠ / ٢٣٦ ، والمعجم الأوسط للطبراني برقم (٧٣١١) : ٢١٥/٧ .
٩٢- ينظر : من الاداب والاخلاق الاسلامية – الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي ، منشورات المكتبة العصرية صيدا – بيروت :٣٠٥ .
٩٣- اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين : ٢/ ٦٦٤ .

٩٤- سنن ابي داود ، باب ما جاء في الختان (٥٢٧١) : ٣٦٨/٤ . قال ابو داود ليس هو بالقوي وقد روي مرسلاً ،والمستدرك على الصحيحين (٦٢٣٦) : ٦٠٣/٣
٩٥- ينظر : فضل الله الصمد في توضيح الادب المفرد : ٦٤٣/٢ .
٩٦- ينظر: الفتاوى الكبرى : ٥١/١.
٩٧- ينظر: الطب البديل – الموسوعة الشاملة – للدكتور احمد مصطفى ، دار ابن الجوزي – القاهرة(١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م) : ص٥٠

المصادر والمراجع

١. اتحاف السادة المتقين بشرح أحياء علوم الدين - تصنيف العلامة السيدمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى المتوفى سنة (١٢٠٥ هـ) ، الطبعة الاولى (١٤٠٩ هـ -١٩٨٩ م) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٢. الاختيار في تعليل المختار – لعبد الله بن محمود الموصلي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط٢ (١٣٧٠هـ) .
٣. أساس البلاغة للزمخشري- تأليف محمد بن عمر الزمخشري، دار صادر للطباعة والنشر - بيروت (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م) .
٤. الامام زفر واراؤه الفقهية – الدكتور ابو اليقظان عطية الجبوري ، دار الحرية للطباعة والنشر –بغداد .
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق – للامام زين الدين بن ابراهيم بن نجيم المصري (المتوفي ٩٧٠هـ) موقع الاسلام (www.al-islam.com) .
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء – مطبعة الجمالية – مصر ، ط١ (١٣٢٨هـ - ١٩١٠م) .
٧. التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول – تأليف الشيخ منصور علي ناصيف ، وعليه غاية المأمول – شرح التاج الجامع للأصول ، الطبعة الثالثة (١٣٨١هـ - ١٩٦١ م) ، دار أحياء الكتب العربية – بيروت.
٨. التاج والاكليل شرح مختصر سيدي خليل – للعلامة ابي عبدالله محمد العبدري الشهير بالموّاق ومختصر خليل – للامام ابي الضياء الشيخ خليل بن اسحق ، ملتزم النشر – مكتبة النجاح –طرابلس – ليبيا .
٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج – للامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي الشافعي ، مطبعة مصطفى محمد - مصر.
١٠. الجامع الصحيح المختصر – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦ هـ) تحقيق مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ، دار ابن كثير اليمامة – بيروت .
١١. الجامع لأحكام القران – ابي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – القاهرة (١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م) ، الطبعة الثانية

١٢. جمع الفوائد – من جامع الأصول وجمع الزوائد - للامام محمد بن محمد بن سليمان ، الطبعة الأولى (١٩٨٥م) .
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – لمحمد بن احمد الدسوقي (المتوفي ١٢٣٠هـ) ،موقع الاسلام (www.al-islam.com) .
١٤. الحاوي في فقه الشافعي – لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفي ٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
١٥. رد المحتار الدر المختار شرح تنوير الابصار – لمحمد امين الشهير بابن عابدين – المطبعة الميمنية – مصر (١٣٠٧هـ) .
١٦. سنن ابي داود – للامام الحافظ المصنف المتقن – ابي داود سليمان ابن الاشعث السجستاني الازدي (٢٠٢هـ - ٢٧٥ هـ) ، دار الحديث – القاهرة (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) .
١٧. سنن البهيقي الكبرى – تأليف احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابي بكر البهيقي (ت٤٥٨ هـ) ، دار مكتبة الباز – مكة المكرمة ، تحقيق محمد عبد القادر عطا (١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م) .
١٨. سنن الترمذي – لمحمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي ٠ ت٢٧٩ هـ) ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق احمد محمد شاكر واخرون .
١٩. سنن الفطرة وأثارها التربوية في حياة المسلم – الدكتور صالح بن علي ابو عراد ، أستاذ التربية الإسلامية بكلية المعلمين في ابها (١٤٢٦ هـ) ، مدير مركز البحوث التربوية بكلية المعلمين في أبها ، بحث منشورات على موقع الاسلام اون لاين .
٢٠. الشرح الكبير على متن المقنع –لابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد (المتوفي ٦٨٢هـ) ، موقع اليعسوب على الانترنت .
٢١. الشرح الممتع على زاد المستنقع – لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي ، ط١ (١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ) .
٢٢. شرح زاد المستنقع – للامام الشيخ محمد بن محمد المختار ال مزيد الشنقيطي ، موقع الشبكة الاسلامية (www.islamweb.net) .
٢٣. صحيح مسلم – مسلم ابن الحجاج أبو الحسين القشري النيسابوري (٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار أحياء التراث العربي – بيروت.
٢٤. الطب البديل – الموسوعة الشاملة – للدكتور احمد مصطفى – دار ابن الجوزي – القاهرة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .
٢٥. العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – للعلامة ابن دقيق العيد – حققه علي بن محمد الهندي ، المطبعة السلفية – القاهرة (١٣٧٩ هـ) .
٢٦. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري – للشيخ الامام العلامة ابي محمد محمود بن احمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥ هـ) ، ادارة الطباعة المنيرية ، بمصر بشارع الكحيكين رقم -١- .
٢٧. الفتاوى الكبرى – ابن تميمة – ابي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم ، قدم له حسنين محمد مخلوف ، دار الكتب الحديثة ١٤ شارع الجمهورية (١٩٦٦م) – القاهرة .

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري – للحافظ شهاب الدين ابي الفضل العسقلاني المعروف بأبن حجر ، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٧٨ هـ- ١٩٥٩ م) .
٢٩. الفتح الرباني – لترتيب مسند الأمام احمد بن حنبل الشيباني ، ومعه كتاب – بلوغ الأماني من أسرار الرباني – تأليف احمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، الطبعة الاولى (١٣٥٣ هـ) .
٣٠. فضل الله الصمد في توضيح الادب المفرد – لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، تأليف فضل الله الجيلاني – الاستاذ بالجامعة العثمانية – القاهرة (١٣٧٨ هـ) ، المطبعة السلفية ومكتبتها شارع الفتح .
٣١. الفقه الإسلامي وأدلته – تأليف الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر – دمشق – البرامكة ، الطبعة الحادية والثلاثون (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م) .
٣٢. الفواكه الدواني – على رسالة ابي زيد القيرواني – تأليف العلامة احمد بن عثيم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي ، بهامشة رسالة ابن ابي زيد القيرواني وهو الامام – ابو محمد عبد الله بن ابي زيد عبد الرحمن القيرواني ، الطبعة الاولى ، مطبعة السعادة – مصر (١٣٣١ هـ) .
٣٣. الكافي في فقه الامام احمد – لابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد ، الشهير بابن قدامه المقدسي (المتوفي ٦٢٠هـ)
٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع - للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي البهوتي ، المطبعة الشرقية – مصر ، الطبعة الاولى (١٣١٩ هـ) .
٣٥. كشف المخدرات والرياض والمزهرات ، شرح أخصر المختصرات في فقه أمام السنة احمد بن حنبل الشيباني – تأليف زين الدين عبد المولى بن احمد ألبعلي ثم الدمشقي – المطبعة السلفية ومكتبتها .
٣٦. اللباس والزينة من السنة المطهرة – جمع وتحقيق محمد عبد الحكيم القاضي و الطبعة الاولى (١٤٠٩ هـ -١٩٨٩ م) ، دار الحديث- القاهرة.
٣٧. المبدع في شرح المقنع – ابي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي المولود سنة (٨١٦ هـ) والمتوفى سنة (٨٨٤ هـ) ، المكتب الاسلامي لصاحبه – محمد زهير شاويش (١٣٩٤هـ -١٩٤٧ م) .
٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي المتوفي (٨٠٧ هـ) ، دار الكتاب- بيروت لبنان ، الطبعة الثانية (١٩٦٧ م) .
٣٩. المجموع شرح المهذب – للإمام الفقيه أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة – القاهرة (د.ط)
٤٠. مختار الصحاح – تأليف محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، المتوفى سنة (٦٦٦ هـ) ، بيروت لبنان (١٤٠١هـ -١٩٨١ م) .
٤١. المسند للامام احمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١) ، دار المعارف – مصر (١٩٤٩ م ١٩٨٠ م) .

٤٢. مصنف بن ابي شيبة ، وهو المصنف للحافظ الكبير ابي بكر عبد الرزاق بن همام ولد سنة (١٢٦ هـ) وتوفي سنة(٢١١ هـ) و عني بتحقيق نصوصه وتخريج احاديثه والتعليق عليها الشيخ المحدث – حبيب الرحمن الاعظمي ، الطبعة الاولى .
٤٣. المعجم الاوسط – لابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني – تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد بن عبد المحسن الحسيني (١٤١٥هـ) ، دار الحرمين – القاهرة .
٤٤. المعجم الكبير سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م) ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل .
٤٥. المغني – تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله احمد بن قدامه المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، طبعة جديدة بأوفسيت بعناية جماعة من العلماء (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) ، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .
٤٦. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج – للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده – مصر(١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) .
٤٧. من الاداب والاخلاق الاسلامية – للدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي ، منشورات المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .
٤٨. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل – لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفي ٩٥٤هـ) تحقيق – زكريا عميرات ، دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م) .
٤٩. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار – للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر – بيروت (١٩٧٣ م) .
٥٠. الواضح في فقه الامام احمد – الدكتور علي ابو الخير ، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م) ، دار الخير للطباعة والنشر .